

ابي الوارث قد ران الميت خلف من يولون به من الورث
 واحدا كان او جماعة ثم يجعل نصيب كل وارث منهم للملئين
 به الفقيه نزول منزله على ما ذكرنا من التفصيل والاستثناء
 وان حج بعضهم بعضا سقط من يرثي بالمحجب واخص
 بالارث من يرثي المحجب فلو خلف بنت بنت وابن بنت
 اخري فاذا رثنا درجة صار ابني النصاب فالمال
 بينهما نصفين فرضا ورثا يعطى نصف كل بنت لولدها فلبيت
 الميت النصف ولابن الميت الاخرى النصف الاخر فصار
 خلف بنت بنت وابن بنت وابن بنت اخري فاذا رثوا
 درجة صاروا بنين فالمال بينهم نصفين بالسوية ونصف
 كل بنت لمن ادبى بها نصف المال لبنت الابي وحدها
 ونصف الاخر لاولاد الثانية على خمسة للذكر مثل حظ
 الانثيين ويقع من عشرين لبنت الابي خمسة ولبيت الثانية
 سهم ولكل بن سهران ولو خلف خمسة بنى بنت وعشرون
 بنى بنت شقيقة واربع بنات اخري شقيقه ايضا
 فنزل بنى الميت منزلة الميت واولاد كل اخت منزلة تلك
 الاخت فكانت مات عن بنت وشقيقتين للميت النصف
 يعطى لاولادها وللأختين الباقيات لكل الربع يعطى
 لاولادها فاجل اصلها اربعة فالنصف سهران لاولاد الميت
 على خمسة ونصف الباقي وهو ربع سهم من اربعة لبنت الشقيقة
 لاولي عاشر والربع الاخر سهم بنات الشقيقة الثانية على اربعة
 ولابوين

وكل ذريق يابنه سهاجه نصيبه فالمحفوظات خمسة وعشرون
 واربعة والاربعة والخمسة متباينان فاخصب الاربعة في الخمسة
 يحصل عشرون والعشرون داخله فيها فحده سهم عشرون
 ويقع من ثمانين لاولاد الميت اربعون لكل واحد ثمانية
 واولاد كل اخت عشرون ولكل بن اخت من البنين والعشرون
 سهران ولكل بنت من بنات الميت الاخرى خمسة ولو خلف
 ابا امه وابن بنته ينزله ابوا الام منزلة الام وابن الميت منزلة
 الميت فكانت خلف اما وبنات فالمال بينهم اربعا لثلاثة
 ارباعه للميت وربعه للام فرضا ورثا للام سهم يعطى لامها
 ولبيت ثلاثة يعطى لابنها ويقع من اصلها اربعة للسهم
 نصيب بنته وللأخت ثلاثة نصيب امه ولو خلف ابا امه
 وابن بنته وبنات ابيه لابوين فينزل كل سهم منزلة من يرثي
 به فكانت خلف اما وبنات واخا شقيقا للام السدس وللميت
 النصف وللأخت الباقي فنقص من اصلها ستة للميت نصيب
 الابوين نصيب الاخت سهران ولو خلف خمسة اولاد واخ لامر
 ذكورا واناثا وبنات اخ لاب ينزل اولاد الاخ للام الخمسة
 منزلة اخ لامر وبنات الاخ للاب منزلة الاخ من الاب فكانت
 مات عن اخ لامر واخ لاب اصلها ستة لابن الام سهم وكل بن
 الاب خمسة يعطى نصيب كل اخ لمن ادبى به فاولاد الاخ
 للام السدس سهم على خمسة بالسوية بينهم على خلاف القياس

كانوا وانما لا تذكر ابي